

إستناداً الى احكام المادتين (88) و (105) من قانون الصحة العامة رقم 89 لسنة 1981 اصدرنا التعليمات الآتية:

تعليمات رقم (2) لسنة 2015

تعليمات منح إجازة ممارسة مهنة العمل المختبري الاهلي للتحليلات المرضية

المادة الأولى :

أولاً : تمنح إجازة ممارسة مهنة العمل المختبري الاهلي للتحليلات المرضية من قبل اللجنة العلمية المشكلة في وزارة الصحة (بمشاركة ممثل النقابة المختصة) على ان تتوفر في طلب الاجازة الشروط المنصوص عليها في المادة (2) من هذه التعليمات.

ثانياً : يمنح إجازة فتح المختبر لواحد أو اثنين من حاملي اجازة فتح المختبر على الأقل في اختصاصين من التخصصات المختبرية السريرية المذكور فيما يلي أو في فرع من الفروع المذكورة. في الافضية والنواحي التي حيث لايتوفر أكثر من اختصاص واحد فيعطى اجازة فتح المختبر في اختصاص واحد، وبمشاركته مع خريج كلية العلوم قسم الكيمياء أو البايولوجي على ان يكون له خدمة اقل من ثلاث سنوات في مختبرات التابعة لوزارة الصحة.

الاختصاصات المختبرية هي كما يلي :

- أمراض الدم
- التسج المرضي
- الكيمياء السريرية
- الأحياء المجهرية الطبية
- المناعة السريرية
- ح- الوراثة الخلوية
- خ- اي اختصاص آخر من الأختصاصات الرئيسية في العمل المختبري تقره الوزارة.

المادة الثانية:

يشترط فيمن يطلب اجازة ممارسة العمل المختبري ما يأتي:-

أولاً: ان يكون عراقي الجنسية

ثانياً: ان يكون له احدى المؤهلات الآتية:-

1-الحاصل على شهادة البورد (الأمريكي - العربي - العراقي - الكردي) أو عضوية الكلية الملكية البريطانية للبايولوجيين أو مايعادها من الشهادات المهنية و يمتاز في فروع من الفروع

ثانياً : تنظم السلطات المالية والإدارية لدوائر المحافظات، والتي لم تذكر في هذا النظام الداخلي، بموجب قرار رئيس الإدارة الانتخائية.

ثالثاً: تعدد الإدارة الانتخائية اجتماعات اعتيادية مع مسؤولي الدوائر التابعة لها مرة واحدة كل ثلاثة أشهر.

المادة الثانية عشرة:

يقدم رئيس الإدارة الانتخائية خريطة العمل الخاصة بالعملية الانتخائية والاستفتاء إلى مجلس المفوضين، قبل (180) يوماً في الأقل من موعد الانتخابات والاستفتاء، وعلى مجلس المفوضين البت في خريطة عمل الإدارة الانتخائية خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً، وبمخلافه تعد الخريطة نافذة.

المادة الثالثة عشرة:

على جميع موظفي المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والاستفتاء عند تعيينهم التوقيع على تعهد قواعد السلوك الذي يعد من قبل مجلس المفوضين.

المادة الرابعة عشرة:

لرئيس الإدارة الانتخائية لفرض تسيير أعماله الإدارية تحويل أي مهمة إلى موظفي الدوائر والأقسام والشعب مما لم تتم الإشارة إليها في هذا النظام.

المادة الخامسة عشرة

أولاً: على رئيس الإدارة الانتخائية بعد مضي (30) يوماً من تاريخ التصديق على نتائج (الانتخابات والاستفتاء) تقديم التقرير النهائي حول العملية الانتخائية والاستفتاء إلى مجلس المفوضين.

ثانياً: على رئيس الإدارة الانتخائية بعد مضي (180) يوماً من تاريخ التصديق على نتائج (الانتخابات والاستفتاء) تقديم التقرير المالي إلى مجلس المفوضين.

المادة السادسة عشرة:

ينفذ هذا النظام الداخلي من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

هندرون محمد صالح

رئيس المجلس

وزارة الصحة

رقم : 6115 في 2015/4/20

2015 /5 /14 -52- العدد 187

2015 /5 /14 -53- العدد 187

المختبرية الرئيسية بشرط ان يكون له ممارسة عملية بعد حصوله على الشهادة المذكورة لمدة سنة واحدة لكل فرع.

2-للحاصل على شهادة مهنية في علم الامراض السريرية بدرجة دبلوم عالي في البايولوجي السريري أو ما يعادها على ان لا يمتاز بأكثر من فروع من الفروع المختبرية الرئيسية بشرط ان يكون له ممارسة عملية في مختبرات الممارسة لمدة سنة تقويمية واحدة على الاقل لكل فرع بعد حصوله على شهادة الدبلوم بالنسبة للأطباء وستين تقويمية من الممارسة في كل فرع لغير الأطباء.

3-للحاصل على شهادة أكاديمية عليا (دكتوراه أو ماجستير) أو ما يعادها (للأطباء و الصيادلة و خريجي/كلية العلوم فرعي الكيمياء والأحياء المجهرية) في أحد الاختصاصات المختبرية السريرية الرئيسية فيجاز في فرع تخصصه على ان يكون له ممارسة فعلية وعملية في موضوع اختصاصه في مختبرات الممارسة لمدة لا تقل عن سنة تقويمية واحدة لحاملي شهادة الدكتوراه وستان لحامل الماجستير بعد حصوله على الشهادة العليا على أن:-

أ- توريد اللجنة العلمية المختصة في الوزارة حصولهم على الخبرة العلمية والعملية اللازمة لممارسة اختصاصهم بموجب تقييم نظري وعمل على ان لا يتجاوز مرتين في السنة وبطلب تفريري مع المستمسكات المطلوبة وحين لم يمتز المحاولة الاولى الاشتراك في محاولتين لاحتين وفي حالة عدم اجتيازها المحاولات الثلاث يمين له الاشتراك في محاولة اخيرة لاحقا بعد مرور سنتين من المحاولة الثالثة ب- يمنح مقدم الطلب الذي لم يمتز ايا من المحاولات المنصوص عليها سابقا من هذه المادة فرصة واحدة للتقديم، بعد موافقة اللجنة العلمية في وزارة الصحة لمنح اجازة فتح المختبر.

ت- يمين لمن استنفذ محاولات التقويم دون ان يوفق في اجتيازها بنجاح ومن ثم حصل على شهادة اعلى في أحد الفروع المنصوص عليها في البند (الثالث) من المادة (1) من هذه التعليمات ان يقدم طلباً من المستمسكات المطلوبة للحصول على اجازة ممارسة العمل المختبري وفق الشروط المنصوص عليها في المادة (2) من هذه التعليمات.

4- خريجي الدورات المختبرية اللذين مارسوا أعمالهم في مختبرات الممارسة كما يلي :

أ- خريجو دورات الأطباء المقيمين الأقدمين في المختبرات والتي لا تقل مدتها عن سنتين تقويميتين و يمتاز لفروع فقط و بعد ممارسة فعلية في مجال عملهم لمدة لا تقل عن سنة واحدة لكل فرع بعد الدورة و بموجب تقييم نظري وعلمي كما ورد في الفقرة (3).

2015 /5 /14 -54- العدد 187

ب- خريجو الدورات المختبرية في الوزارة أو في دوائر الصحة من خريجي كلية العلوم فرعي كيمياء و الأحياء المجهرية والتي لا تقل مدتها عن سنة و بعد ممارسة فعلية وعملية في مختبرات الممارسة في مجال عملهم لمدة لا تقل عن خمسة سنوات (و بضمنها مدة الدورة) و بموجب تقييم نظري وعلمي و كما ورد في الفقرة (3).

5-لوزير و بناءً على اقتراح من اللجنة العلمية في الوزارة النظر في منح اجازة ممارسة العمل المختبري في فرع واحد من الفروع المختبرية للممارسين اللذين لم يمتزوا دورة المختبرات واللذين يتقدمهم للجان الفنية المختصة نظرياً و عملياً وذلك بترشحهم للحصول على اجازة ممارسة المهنة على ان لا تقل فترة ممارستهم من (8) سنوات بالنسبة للأطباء و الصيادلة و(10) عشرة سنوات بالنسبة لخريجي كلية العلوم فرع الكيمياء و الأحياء المجهرية في حالة فشله يعامل كما ورد في الفقرة (3).

6- يستتب مدة الممارسة الفعلية في مختبرات الممارسة قبل الحصول على الشهادة العالية أو للذين لديهم ممارسة فعلية في مختبرات الممارسة قبل اجتيازهم دورة المختبرات لاغراض منح الاجازة على ان لا تزيد على نصف المدة المطلوبة للممارسة .

7- لا تمنح إجازة ممارسة العمل المختبري الى خريجي كلية التربية بجميع فروعها حسب المادة (88) من قانون الصحة العامة رقم 89 لسنة 1981 المعدل وقانون رقم (15) لسنة 2000 قانون التدرج الوظيفي لخريجي كلية العلوم (الكيمياء أو البايولوجي) لأقليم كوردستان- العراق.

8- بالنسبة لأصحاب الشهادات العليا على ملاك وزارة التعليم العالي والبحث العلمي يجب ان يكون له ممارسة فعلية في مختبرات الممارسة التابعة لوزارة الصحة لمدة سنة واحدة بعد حصوله على شهادة الدكتوراه وستان بالنسبة لحاملي شهادة الماجستير وان تكون هذه الممارسة على شكل تفرغ تام للمدة المذكورة سابقاً.

المادة الثالثة :

تمنح اجازة ممارسة العمل المختبري في فروع امراض الدم و التسج المرضي و الفحص الخلوي للأطباء فقط من تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في هذه التعليمات و للحاصلين على شهادات الاختصاص في علم امراض الدم.

المادة الرابعة :

يمنح المجازة بفتح مختبر اهلي في ممارسة عمل مهني آخر تسمح به شهادته في عمل آخر. وفي حالة حصوله على شهادتين في اختصاصات مختلفة يمين له الإستفادة من اختصاص واحد فقط.

2015 /5 /14 -55- العدد 187

يبب ان تتوفّر في المل المتخذ مختبراً كافة الاجهزة و المواد المختبرية التي تتطلبها فرع أو فروع اختصاصه والشروط الصحية الواجب توافرها حسب المادة 89-105 من قانون الصحة العامة رقم 89 لسنة 1981 الملل و تعليمات وزارة الصحة رقم (1) لسنة 2010.

المادة العاشرة :

تطبق هذه التعليمات على العاملين في مختبرات المستشفيات الالهية أو الخاصة أو أي مختبر يقوم باجراء الفحوص المختبرية السريية للمرض لقااء فمن.

المادة الحادية عشر :

على اللجنة العلمية للمختبرات في الوزارة تنفيذ مختبرات الممارسة المعترف بها والتي تتمتع بالأهلية العلمية الطبية والسريية لممارسة الاختصاص أو التدريب على الفحوص السريية المرضية وتتولى اللجنة العلمية قبول الممارسات في خارج العراق و مقابلة صاحب الطلب كل في فرع محصه و تنفيذ قبول الممارسة أو رفضها.

المادة الثانية عشر :

عند غياب صاحب المختبر عن مختبره مدة لا تزيد على (15) خمسة عشر يوماً فعليه ان يغير المهمة الصحية المختصة تهرباً بذلك وفي حالة رغبته في استمرار العمل في المختبر عن غيابه أكثر من المدة المذكورة فعليه ان يوفر البديل عنه في نفس إختصاصه بعد استحصال موافقة الوزارة و بجلاته يعلق المختبر طيلة فترة غيابه.

المادة الثالثة عشر :

أ- في حال انسحاب احد المشاركين في المختبر، يعلق المختبر وعليه تقديم طلب فتح المختبر بعد 45 يوماً من تاريخ اغلاق المختبر، ويم اجراء الكشف الأولي والثانوي للمكان والأجهزة المختبرية الجديدة

ب- في حالة انتقال المختبر الى مكان آخر يعاد اجراء الكشف الأولي والثانوي.

ت- في حالة اغلاق المختبر من قبل صاحب المختبر ، يبق له طلب فتح مختبر آخر بعد (45) يوماً من تاريخ اطلاق المختبر.

المادة الرابعة عشر :

أ- يتم تجديد اجازة المختبر الاهلي كل سنتين خلال شهري كانون الثاني و شباط من كل سنة في قسم المختبرات في الوزارة (بتأييد من النقابة المختصة).

المادة الخامسة :

لا يجوز فتح المختبر الا في مركز المحافظة أو القضاء الذي يعمل أو يسكن فيها المجاز وإذا كان طالب الاجازة عمالاً على التقاعد ييب ان يعمل المجاز في عمل اقامته الدائمة بتأييد من الجهات الرسمية.

المادة السادسة :

لا يجوز للمختبر الاهلي اجراء التحليلات المختبرية في غير الفروع المجاز بها على ان تثبت تلك الفروع على لائقات و مطبوعات المختبر و تعلق قائمة بالتحليل المجاز باجرائها و اسعارها في عمل بارز في

المختبر (باللغة الكوردية و الانكليزية)

المادة السابعة :

أ. يسمح للمختبر بتسليم العينات غير المسموح له بفحصها على ان يتم ارسالها الى مختبر آخر مجاز بتلك الفحوص و تصدر النتيجة باسم المختبر الذي اجري الفحوص.

ب. يمنع إرسال الفحوصات التي يمكن اجراءها في داخل اقليم كوردستان الى خارج الإقليم.

المادة الثامنة :

يكون صاحب المختبر الاهلي مسؤولاً عن الأعمال في مختبره وعليه مراعاة ما يأتي:-

أ- التقييد بأداب المهنة و عدم مخالفة القوانين والأنظمة و التعليمات

ب- عدم اجراء فحوص غير مسموح له باجراءها.

ت- التقيد باجراء الفحوصات المختبرية المهددة في الوزارة.

ث- تبليغ دوائر الصحة العامة و الرعاية الصحية الأولية عن كل حالة مرض معدي(ساري) يكتشف في المختبر الاهلي خلال مدة لا تزيد على 24 ساعة من ظهور نتيجة التحاليل و يميز التبليغ الفوري هاتفياً.

ج- الالتزام بقواعد النظافة و اتلاف الفضلات المختبرية ضمن السياقات العلمية المعتمدة.

ح- عدم استخدام اي مواد أو عدد تشخيصية مالم تكن مقيمة بالطرق الاصولية.

خ- التقيد باسعار الفحوصات المختبرية الصادرة من الوزارة.

د- لا يجوز استعمال المختبر الا للغايات المختبرية التشخيصية الطبية.

المادة التاسعة :

2015 / 5 / 14 -56-

14/5/2015 -57-

14/5/2015 -57-

14/5/2015 -57-

المادة الثانية والعشرون :

تلغى كافة التعليمات الخاصة بالمختبرات الصادرة سابقاً و تنفذ هذه التعليمات اعتباراً من تاريخ نشرها في جريدة (وقائع كوردستان).

د.ريكة وت حمه رشيد كرم
وزير الصحة

ب- لتجديد اجازة ممارسة المختبر و فتح المختبرات الخاصة للذين يعملون خارج وزارة الصحة وللذين يتوفرون فيهم شروط لفتح عليهم تقديم تأييد من المهمة المختصة التي يعمل فيها بأنه لا يتقاضى مخصصات التفرغ .

المادة الخامسة عشر :

لورثة صاحب اجازة ممارسة المختبر استعمال الاجازة لمدة (3) ثلاث سنوات من تاريخ الوفاة بعد تعيين مسؤول للمختبر بنفس الفروع المختبري المجاز به المختبر.

المادة السادسة عشر :

لوزارة تنظيم برامج للسيطرة النوصية و التعليم الطبي المستمر للا اختصاصات المختبرية المختلفة و التزام جميع المختبرات تنفيذ البرامج التي تقرها الوزارة.

المادة السابعة عشر :

لوزير أن يلغى الاجازة الصادرة بمقتضى هذه التعليمات في الحالات التالية:

أولاً: اذا ثبت ان الاجازة أعطيت استناداً على بيانات غير صحيحة.

ثانياً: اذا زال شرط من الشروط التي أعطيت بموجبها الاجازة

ثالثاً: فقدان الأهلية القانونية لحامل الاجازة.

المادة الثامنة عشر :

لا يجوز الحاصل على اجازة ممارسة المهنة ان يمارس اية اعمال طبية اخرى، باستثناء البحث العلمي والتدريس على ان لايزد عن 6 ساعات عمل في الاسبوع.

المادة التاسعة عشر :

لايسمح لحامل اجازة ممارسة المهنة ان يدير أكثر من مختبر واحد، و لايسمح بفتح فرع آخر للمختبر أو الإشراف على مختبر في مستشفى أهلي بالإضافة الى ادارة مختبره.

المادة العشرون :

الذين يفتحن المختبر بدون اجازة ممارسة المهنة من وزارة الصحة ، يعلق المختبر و يفرغ للمرة الأولى بمبلغ قدره 1000,000 مليون دينار عراقي ، في حال اعادة المخالفة للمرة الثانية يتم تقديمه للمحكمة المختصة.

المادة الحادية والعشرون :

تطبق بحق المخالف لهذه التعليمات العقوبات الواردة في المادة (89) رابعاً و المادة (96) من قانون الصحة العامة رقم 89 سنة 1981 الملل.